

أسس وضوابط التعايش الديني من منظور محمد الطاهر ابن عاشور

The foundations and rules of religious coexistence from the perspective of Muhammad Al-Tahir Ibn Ashour

بوتمة جيلالي¹

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

boutamraim@gmail.com

د.خليفة الشيخ

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

khelificheikh@gmail.com

تاريخ الوصول: 2020/07/07 القبول: 2021/02/27 النشر علي الخط: 2021/06/15

Received: 07/07/2020 Accepted : 27/02/2021 Published online : 15/06/2021

ملخص:

ظهر مفهوم التعايش الديني كأحد المفاهيم المهمة، الرامية إلى إيجاد مساحة من التسامح مع الآخر المختلف من الناحية العقدية، وقد عرفه المسلمون منذ فجر الرسالة حيث تعاملوا مع مختلف الملل، وقد ولد هذا طيلة تاريخ الإسلام تجربة ثرية مبثوثة في ثنايا تراث المسلمين، وقد أفاد ذلك الإنسانية جمعاء.

لقد قدم علماء الإسلام رؤيتهم الخاصة به وقد تنوعت تلك الرؤى، ولكنها في مجموعها كانت تشكل رؤية إسلامية تجديدية، مختلفة عن سابقتها، وبما أن أغلب دول الإسلام متعدد الديانة، فصار لزاما على الباحثين رسم معالم التعايش الديني من خلال تحديد أسسه وضوابطه، وقد جاءت هذه الدراسة لتتناول موضوع التعايش الديني من جانبي الأسس والضوابط، وقد اخترنا العلامة محمد الطاهر ابن عاشور، لنبرز من خلال رؤيته التجديدية مفهوم التعايش الديني، بما أنه قد ركز على مسألة الانفتاح على الآخر، فقد تعامل مع هذا الموضوع في ثنايا مؤلفاته وفتاويه، خاصة ما ذكره في تفسيره التحرير والتنوير، وسنحاول أن نتبع هذا الموضوع في مؤلفاته، خاصة ما يتعلق بالأسس والضوابط، لنخلص إلى رسم معالم نظريته لهذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: التعايش، الديني، أسس، ضوابط، ابن عاشور

Abstract:

The concept of religious coexistence has emerged as one of the important concepts, which aims to create an area of tolerance with the other that is different from the contractual point of view, and Muslims have known it since the dawn of the message where they dealt with various boredom, and this has generated throughout the history of Islam a rich experience spread in the folds of the heritage of Muslims, and this has benefited All of humanity

Islamic scholars have presented their own vision, and these visions have varied, but in their entirety they constitute a renewed Islamic vision, different from its predecessors, and since most of the countries of Islam are multi-religious, it has become necessary for researchers to map out the features of religious coexistence by defining its foundations and controls, and these came The study deals with the topic of religious coexistence from both sides of the foundations and controls, and we have chosen the scholar Muhammad Al-Tahir Ibn Ashour, to highlight through his renewed vision the concept of religious coexistence, since he focused on the issue of openness to the other, he dealt with this issue in the folds of his writings and fatwas, especially what he mentioned In his interpretation of liberation and enlightenment, we will try to follow this topic in his books, especially with regard to the foundations and controls, to draw a sketch of the features of his outlook on this topic

Keywords: Coexistence, controls, foundations, Ibn Ashour, religious.

¹ المؤلف المرسل: بوتمة جيلالي البريد الإلكتروني: boutamraim@gmail.com

1. مقدمة

يعتبر التعايش الديني من المفاهيم المعاصرة التي جذبت اهتمام الباحثين، وكثُر حولها الحديث والجدل من مختلف الاتجاهات الفكرية، بين مثبت ومنكر، ومتشدد ومتساهل، ولهذا صار من اللازم تسليط الضوء على مدلول هذا المصطلح بعيداً عن التجاذبات المذهبية والأيدولوجية. إن ما سنركز عليه من خلال هذه الدراسة هو ما يرتبط بوضع غير المسلمين داخل المجتمعات الإسلامية على وجه التحديد، خصوصاً أهل الكتاب (اليهود والنصارى)، الذين عاشوا آلاف السنين بين المسلمين في تعايش تام، وفي إطار منظومة من الحقوق والواجبات خلفيتها نصوص من القرآن والسنة، حثت على احترام أهل الكتاب لأنهم في ذمة الله ورسوله، كما حذرت من الاعتداء على مقدساتهم الدينية.

معلوم أن الدعوة المحمدية انطلقت بالنداء الإلهي إلى أهل الكتاب: ﴿قُلْ يَٰأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: 64]، فشكّل هذا النداء الإلهي "أول نداء عالمي للتعايش بين الديانات الموحدة، وبين المجتمعات المختلفة"¹، ولهذا نحن بحاجة ماسة إلى العودة إلى تراثنا الإسلامي لتحليله معاني التعايش الديني على مستوى التنظير والتطبيق، وقد اخترنا العلامة المصلح محمد الطاهر ابن عاشور - لما عُرف عنه من دعوة إلى الانفتاح على الآخر - لنبسط مسألة التعايش الديني من منظوره.

وفي هذا الصدد سيكون هذا المقال محاولة للإجابة عن الإشكاليات التالية:

ما هو مفهوم التعايش الديني في الإسلام؟ وما هو سنده في تراثنا؟ وما هي أسسه وضوابطه من منظور العلامة محمد الطاهر ابن عاشور؟ فكان عنوان هذا المقال: أسس وضوابط التعايش الديني من منظور محمد الطاهر ابن عاشور.

2. مفهوم التعايش الديني

سنقف مع التعريف اللغوي والاصطلاحي لهذا المركب الإضافي:

1.2 تعريف التعايش الديني لغة واصطلاحاً

1.1.2 التعايش لغة:

بالرجوع إلى الدلالة اللغوية للتعايش التي هي الأصل في اشتقاق هذا المصطلح نجد أن: "العيش: الحياة، عاشَ يَعِيشُ عَيْشاً وَعَيْشَةً وَمَعِيشَةً وَمَعِاشاً وَعَيْشُوشَةً، وعائشه: عاش معه كقوله: عاشه"²، وفي المعجم الوسيط: "عاش عيشاً وعيشة ومعاشاً: صار ذا حياة، عائشه: عاش معه، وتعايشوا: عاشوا على الألفة والمودة، وهي على وزن تفاعل الذي يفيد وجود علاقة متبادلة بين طرفين"³.

2.1.2 الديني لغة

الدين: الدال والياء والنون (دين) في المعاجم العربية: لفظ له أصل واحد يدل على: الانقياد، وإليه يعود كل استعمالاته اللغوية، التي تقوم على وجود علاقة بين طرفين: أعلى وأدنى، يُعظم أحدهما (الأدنى) الآخر (الأعلى)، وينقاد له (ابن فارس، دت)، ومن هنا يمكننا أن نستنبط الاستعمالات اللغوية لمصطلح الدين والتي تدور حول ثلاثة معان هي:

¹ أبو طالب عبد الهادي، عالمية الإسلام، ونداؤه للسلام، ودعوته للتعايش والاعتراف بالآخر، مقال في مجلة إسلامية اليوم، العدد 19، 1423هـ، 2002م: ص40.

² محمد بن مكرم أبو الفضل ابن منظور - لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ: ج6 ص321

³ ينظر: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، دت: ج2 ص339، 340.

- الملك والتصرف بما هو شأن الملوك من السياسة والتدبير، والحكم والقهر، والمحاسبة والجزاء والاستعباد، كما تقول العرب: "دانه دينًا، بمعنى: ملكه، وحكمه، وقهره، وساسه، وحاسبه، وقضى في شأنه، وجازاه خيرًا أو شرًا"¹.
 - الخضوع والطاعة، والعبادة والورع، كما تقول العرب: "دان له، بمعنى: أطاعه، وخضع له، وانقاد، ودّل"².
 - العقيدة والمذهب، الملة أو العادة، أو التقليد، أو جميع ما يتعبد الله به، أو الطريقة التي يسير عليها المرء نظرًا أو عمليًا، كما تقول العرب: "دان بكذا: اتخذ مذهبًا، أي: اعتقده، أو اعتاده، وتخلق به، سواء أكان حقًا أم باطلاً"³.
- كما هو واضح فالمعنى الثالث هو الذي له ارتباط بموضوع بحثنا، ومن هنا سنقوم بتعريف التعايش الديني اصطلاحًا في الفرع التالي:

3.1.2 التعايش الديني اصطلاحًا:

ينبغي الإشارة بداية لوجود أنواع متعددة للتعايش وهي:

- التعايش الاقتصادي: فقد تقرر في القرآن الكريم أن هناك تعامل إقتصادي مع أهل الكتاب وردت الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 75].
 - التعايش الثقافي: نجده حاضرا في حثه صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت على تعلّم اللسان العربي، كما روى الترمذي بسنده عن زيد بن ثابت قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلّم له كلمات من كتاب يهود وقال إني والله ما آمن يهود على كتابي، قال فما مرّ بي نصف شهرٍ حتّى تعلّمته له"⁴، فكان هذا الصحابي يقرأ له الكتب التي تأتيه بهذه اللغة.
 - التعايش السياسي: الرسائل النبوية التي أرسلها النبي محمد إلى الملوك، والأمراء، وقادة الأمم والشعوب، والقبائل والجماعات في عصره، كما ورد في الحديث عن أنس . رضي الله عنه: " أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . كتب إلى كسرى وقيصر وإلى النجاشي -وهو غير الذي صلّى عليه- وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل"⁵.
 - التعايش الديني: وهذا الأخير هو ما سنقتصر عليه في هذا المقال، وتعريفه هو كالتالي:
- " تفاعل متبادل بين طرفين مختلفين في العادات أو المعتقد والدين، ويكون في المجتمعات المتنوعة الديانات والثقافات التي ينتمي أفرادها إلى أصول مختلفة في الثقافة أو الدين أو العرق"¹.

¹ ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ، 1987م: ج 5 ص2118، وينظر: محمد، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر: دار الهداية، ج 35 ص52

² أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م: ج 2 ص319، وينظر: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م: ج 1 ص110

³ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407هـ، 1987م: ج 5 ص2119، وينظر: لسان العرب: ج 13 ص169.

⁴ أخرجه أبو داود (3645)، والترمذي (2715)، وأحمد (186/5)

⁵ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، دت، كتاب الجهاد والسير - باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، رقم 1774: ج3 ص1397.

هذا يعني أن التعايش الديني يتمثل في قبول التعددية الدينية واحترام الآخر، وفتح نوافذ للتعامل معه، والاعتراف بوجوده دون إقصاء أو ذوبان، كما يبين ذلك الدكتور عباس الجراري بقوله: "العيش المتبادل مع الآخرين القائم على المسالمة والمهادنة"².

2.2 مفهوم التعايش الديني عند ابن عاشور:

إن التعايش الديني كمصطلح مستقل لم يتناوله ابن عاشور في مؤلفاته بهذه التسمية، وإنما تحدّث عن معانيه بمصطلحات أخرى، منها "السهولة في المخالطة والمعايشة"³، والمساحة⁴، والتي رأى أنها أفضل صفات الإسلام⁵، وحتى نحدد معالم التعايش الديني عند ابن عاشور، ويبدو لنا الأمر أكثر وضوحاً فلا بد أن نسلك المسلك الذي انطلق منه ابن عاشور، وهو أسلوب المقارنة الكاشفة بين ما كان سائداً عند أصحاب الديانات السابقة في تعاملهم مع الآخر، وبين ما جاء به الإسلام، من نظرة جديدة لهذا المفهوم.

يقول ابن عاشور أن طبيعة التعايش الديني في الإسلام، مناقضة تماماً لما كان سائداً تاريخياً من علاقات بين أصحاب الأديان والعقائد والمختلفة، إذ "كان أهل الأديان منذ عُرف التاريخ يجعلون الدين جامعة ومانعة، أي: كما يجعلونه جامعاً للمتدينين به في المودة وحسن المعاشرة والعصبية، كذلك يجعلونه مانعاً من الامتزاج والمعايشة والمودة مع المتدينين بغير دينهم، ثم تشب بينهم بحكم التولد والتدرج صدف الكراهية ثم البطش بأولئك المخالفين، وشواهد التاريخ على ذلك كثيرة"⁶؛ ويؤكد نفس المعنى في تفسيره التحرير والتنوير فيقول: "قد عُرف من غالب أهل الملل استخفاف المخالف في الدين بحقوق مخالفه فإن الأديان السالفة لم تتعرض لاحترام حقوق المخالفين"⁷. إن اضطهاد المخالف والتضييق عليه في دينه ومعتقداته، كانت هي الصفة السائدة عند الملل الأخرى.

لم يكتف ابن عاشور بذكر ذلك دون دليل، بل نجده يقف موقف المطالع على كتب السابقين ويوظفها في تقرير نفس المعنى فيقول: "وهذه نصوص التوراة في مواضع كثيرة تنهى عن أشياء أو تأمر بأشياء وتخصها ببني إسرائيل، وتُسوّغ مخالفة ذلك مع الغريب، ولم نر في دين من الأديان التصريح بالتسوية في الحقوق سوى دين الإسلام"⁸.

ويسوق لنا كذلك شواهد تاريخية عن غياب هذا المفهوم عند الملل الأخرى، خاصة في زمان استضعاف المخالف، ومن أمثلة ذلك ما حدث للمسلمين في الأندلس، حيث يقول ابن عاشور: "وقد هاجر مسلمون من الأندلس حين أكرههم النصارى على التنصّر، فخرجوا على وجوههم في كلّ وادٍ تاركين أموالهم وديارهم ناجين بأنفسهم وإيمانهم، وهلك فريق منهم في الطريق وذلك في سنة 902 وما بعدها إلى أن كان الجلاء الأخير سنة 1016"⁹.

ثم ينتقل ابن عاشور إلى رسم صورة ناصعة تجسّد التعايش الديني من طرف المسلمين الأوائل من خلال سلوكياتهم تجاه غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، وتحديدًا لما "مازج المسلمون أمماً مختلفة الأديان دخلوا تحت سلطانهم من نصارى العرب ومجوس الفرس ويعاقبة القبط

¹ علي عطية الكعبي، التعايش السلمي بين الأديان السماوية في الأندلس من الفتح الإسلامي حتى نهاية دول الطوائف، مكتبة عدنان للطباعة والنشر، بغداد، ط1، 2014م: ص36

² عباس الجراري - مفهوم التعايش في الإسلام، مقال منشور بمجلة الإسلام اليوم، العدد 14، عام 1417هـ، (مجلة تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة. إيسيسكو)

³ محمد الطاهر ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تونس، دار سحنون والقاهرة، دار السلام، 2006، ص 213

⁴ محمد الطاهر ابن عاشور - التحرير والتنوير: ج6 ص109، ج21 ص92

⁵ نفس المرجع

⁶ ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، 2006، صفحة 215

⁷ ابن عاشور، التحرير والتنوير، صفحة 107/3

⁸ ابن عاشور، التحرير والتنوير، صفحة 107/3

⁹ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج5 ص178

وصابئة العراق ويهود أريحاء، فكانوا مع الجميع على أحسن ما يعامل به العشير عشيره، فتعلموا منهم وعلموهم، وترجموا كتب علومهم، وجمعوا لهم الحرية في إقامة رسومهم، واستبقوا لهم عوائدهم المتولدة من أديانهم، وربما شاركوهم في كثير منها بعنوان عوائد، كما كان عملهم في عيد النوروز وعيد الغمس في مصر¹، في هذا النص الذي ذكره ابن عاشور يمكننا استخراج مصطلحات متقاربة تصب في دائرة التعايش الديني: كالممازجة، والمعاشرة، والمشاركة...الخ.

ومن هنا يمكن أن نقول أن التعايش الديني - من منظور العلامة ابن عاشور - ينطلق من كَوْنِ التعاليم الإسلامية قد جاءت بمفاهيم جديدة مخالفة لما كان سائدا في الديانات السابقة، وفي نفس المعنى يقول أن هذا من خصوصيات الإسلام لأنه دين الفطرة وهو "عالمٌ خالدٌ مُناسبٌ لجميع العصور وصالح لجميع الأمم، ولا يستتبُّ ذلك إلّا إذا بنيت أحكامه على أصول الفطرة الإنسانيّة ليكون صالحا للنّاس كافّةً وللعصور عامّةً وقد اقتضى وصف الفطرة أن يكون الإسلام سمحا يُسرّاً لأنّ السّماحة واليسر مُبتغى الفطرة"²، ويتجلى ذلك في "إبداء السماحة للمخالفين للمسلمين بالدين"³.

3. أسس وضوابط التعايش الديني عند ابن عاشور:

سنحاول الوقوف على أسس وضوابط التعايش الديني من منظور العلامة ابن عاشور مفصّلة كما أوردها في مؤلفاته، ولكن قبل ذلك لابد أن نقول أن التعايش الديني كمصطلح جديد في الاستعمال قد كان موجوداً في تاريخنا الإسلامي كأسلوب في السلوك، وقد شاع التعامل على أساسه في تراثنا منذ العصر النبوي، خاصة على وجه التحديد ما تمّ تجسيده كواقع ملموس فيما يمكن تسميته بـ: "وثيقة المدينة"⁴. ولا بأس أن نعرّج على هذه الوثيقة لتحليل الرؤية حول أسس وضوابط التعايش الديني، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كاد يحطُّ رحاله في المدينة بعد هجرته من مكة حتى وجد واقعاً جديداً، ومجتمعاً مكوناً من عناصر متفاوتة، وانتماءات مختلفة، وطوائف شتى، وتاريخ مشوب بالتوترات والحروب القديمة، وكانت هذه العناصر كما يلي: "الأوس المسلمون والكافرون، الخزرج المسلمون والكافرون، يهود (طوائف: بنو عوف، بنو جشم، بنو ساعدة، بنو ثعلبة، بنو النجار، بنو الحارث، بنو الشطيبة، فضلاً عن اليهود الأصليين: قريظة والنضير وقينقاع وغيرهم...، والموالي، بالإضافة إلى المهاجرين القادمين من مكّة، ثمّ علاقة المدينة بالمدن والقبائل المحيطة بها"⁵. هذا التنوّع العقدي والثقافي والعربي الذي واجهه النبي صلى الله عليه وسلم كان من الطبيعي أن يضعه أمام أحد خيارين لا ثالث لهما: إمّا التعارف على ما اتّفقوا عليه، ليضمنوا عيشاً مشتركاً هادئاً، وإمّا التصادم والتناحر، والكلّ يعلم العواقب المترتّبة على الحروب والصراعات. على أنّ أخلاق النبوّة والإسلام جعلت النبي صلى الله عليه وسلم لا يتردّد في أن يسلك سبيل التعارف والاتفاق من أجل تحقيق المصلحة المشتركة التي يبتغيها الجميع، وهي تحقيق التعايش الديني، مع الإقرار بهذا التنوّع العقدي والثقافي، فكان ممّا لا مفرّ منه أن يضع دستور الدولة بالمدينة.

لقد رسمت وثيقة المدينة وأضرابها من المواثيق والعهود التي أبرمها النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده المعالم الرئيسة لكيفية التعامل والتعاقد والشراكة والتكامل والتعارف والتوافق مع الشركاء في الوطن الواحد، "وهو اعتراف صريحٌ مباشرٌ بإقرار التنوّع العقدي والفكري

¹ ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 219

² (ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 21 ص 92

³ ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 113).

⁴ ينظر: نص وثيقة المدينة كاملاً في سيرة ابن إسحاق (ت 151هـ): ج 2 ص 167 - 172

⁵ ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية: ج 3 ص 272، 273، 274، 275، 276

والقومي والعربي في الإسلام، ودليل قوي على الفضاء الواسع للقيم الإسلامية وإنسانياتها، وهو فضاء لا يحده الزمان والمكان، ومن هنا تأتي أهمية هذه الوثيقة¹.

خير مثال نذكره في هذا السياق، هو تلك الأبواب التي فتحها الإسلام للتعايش مع أهل الكتاب، ومنها ما ورد في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ وَالْمُؤْمِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: 5]، إن الآية الكريمة أحلت للمسلمين طعام أهل الكتاب ونساءهم، وهذا يستلزم التعايش والمخالطة كما يقول ابن عاشور: "والذي أراه أن الله تعالى نبهنا بهذا إلى التيسير في مخالطتهم، فأباح لنا طعامهم، وأباح لنا أن نطعمهم طعامنا، فغلم من هذين الحكمين أن علّة الرخصة في تناولنا طعامهم هو الحاجة إلى مخالطتهم"²، ثم يقول عن نكاح الكتابيات أنه يقتضي "شدة المخالطة معهم لتزوّج نساءهم والمصاهرة معهم"³.

بعد أن سقنا هذه المعطيات سنتطرق إلى الأسس والضوابط التي وضعها ابن عاشور لهذا التعايش الديني، وهو ما سنتناوله في المطالب التالية:

1.3 أسس التعايش الديني عند ابن عاشور:

حينما يصير التعايش المشترك بين المسلم وغيره أمراً واقعاً فلا بد أن يلتزم المسلم بمجموعة من الأسس، حتى يتمكن من استكمال آليات التواصل والتقارب، لتحقيق عيش هانئ وادع، ومن هذا المنطلق يرى ابن عاشور أن هناك جملة من الأسس ينبغي أن تتوفر حتى يتسنى من خلالها تحقيق التعايش الديني، وهو ما سندكره في الفروع التالية:

1.1.3 الإقرار بسنة الاختلاف:

من الأسس التي يُبنى عليها التعايش الديني - من منظور ابن عاشور - ما يمكن أن نسميه بـ "سنة الاختلاف"، حيث يستخلص صاحب التحرير والتنوير هذه السُنّة من خلال استعراضه للمصادر الإسلامية المتمثلة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، مما يجعله يستفيد بأن "القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم في مناسبات يعلم المسلمين أن الاختلاف ضروري في جلبة البشر وأنه من طبع اختلاف المدارك وتفاوت العقول في الاستقامة"⁴، ويجعل ابن عاشور التخلق بسنة الاختلاف باباً من أبواب استيعاب الآخر ودرء للعدوان والغضب فيقول: "وهذا المبدأ إذا تخلق به المرء أصبح ينظر إلى الاختلاف نظره إلى تفكير جبلي تتفاوت فيه المدارك إصابة وخطأ، لا نظره إلى الأمر العدواني المثير للغضب"⁵.

ويؤكد ابن عاشور هذا المعنى في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: 118]، فيقول: "ولو شاء لخلق العقول البشرية على إلهام متّحد لا تعدوه كما خلق إدراك الحيوانات العجم على نظام لا تتخطاه من أول النشأة إلى انقضاء العالم"⁶، ثم يقرر هذه الحقيقة الثابتة فيقول: "فلا جرم أن الله خلق البشر على نظام من شأنه طريان الاختلاف بينهم"⁷.

إن سنة الاختلاف - كما يرى ابن عاشور - ليست وليدة اليوم بل ولدت من زمن وجود الإنسان، وستظل ترافقه وتنمو معه مع مرور الأيام، وهذه المسألة قد قررها الله تعالى في كتابه الكريم كمفهوم من أعظم المفاهيم أثراً في حياة البشر، وكسنة ماضية متى ما وُجد الإنسان في

¹ أحمد قائد الشيعبي، وثيقة المدينة، المضمون والدلالة، مقدمة الأستاذ عمر عبيد حسنة: ص 28، 29.

² ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 6 ص 122

³ نفس المرجع

⁴ ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 217

⁵ نفس المرجع

⁶ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 12 ص 188

⁷ نفس المرجع

الدنيا، ولن تأتي اللحظة التي يجتمع فيها الناس على رأيٍ واحدٍ، ولهذا يرى العلامة ابن عاشور " أنَّ الاختلاف بين أفراد الأصناف والأنواع ناموسٌ جبليٌّ فَطَرَ اللَّهُ عليه مخلوقات هذا العالم الأرضي¹، بعد كل هذه المعطيات يحق لنا أن نطرح سؤالاً مشروعاً: هل يمكن الجمع بين الاختلاف الموجود والتعايش الديني المنشود من منظور ابن عاشور؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول أن ابن عاشور لم يكتف بالحديث عن سنة الاختلاف، كحتمية قدرية بل استثمر ذلك في فتح نافذة للحوار مع المخالف - خاصة مع أهل الكتاب - للبحث عن القواسم المشتركة، خصوصاً إذا علمنا أن ابن عاشور اعتبر اختلاف الدين " يُوجبُ التَّباعد في الأحوال والمعاملات والآداب"²، واعتبر سوء التعامل مع الاختلاف من علامات تحريف الفطرة، حيث أن البشر جعلوا من الاختلاف باب " تناكُرٍ وتطاحنٍ وُعدوان"³، بدل أن يكون باب تعارف.

وهذا المعنى الذي ذكرناه نلمسه في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: 46]، حيث قال ابن عاشور: " ووجه الوصاية بالحسنى في مجادلة أهل الكتاب أن أهل الكتاب مؤمنون بالله غير مشركين به فهم مُتأهلون لقبول الحجّة غير مَظنونٍ بهم المكابرة ولأنّ آداب دينهم وكتابهم أكسبتهم معرفة طريق المجادلة فينبغي الاقتصار في مجادلته على بيان الحجّة دون إغلاظٍ حذرًا من تنفيرهم"⁴، إن ابن عاشور يرى أن قبول الآخر مهما كانت أبعاد اختلافنا معه ضرورة لا محيد عنها، وواجب لمن أراد أن يستشرف المستقبل بآمان، وهو أساس ركين للتعايش الديني، ولا تعارض إطلاقاً بين قبول الاختلاف والحفاظ على الثوابت والهوية.

لقد جعل ابن عاشور من سنة الاختلاف منبع إلهامٍ ومصدرٍ صقلٍ ونحتٍ للأفكار، عن طريق الانفتاح على الآخر، والتمازج والتلاقح الذي ينتج أفكاراً جديدة نافعة، ويؤسس لمذنبات متفتنة⁵، ولهذا نقول أنّه لا ينبغي أن يحشر المسلم نفسه في زاوية مغلقة ومعزولة، كما لا ينبغي - في الوقت نفسه - أن يذوب في الآخر ويميّع خصوصياته.

2.1.3 عدم إقصاء الآخر وإكراهه:

ذكرنا أن ابن عاشور جعل سنة الاختلاف كأساسٍ من أسس التعايش الديني، ويمكننا أن نلمس لذلك ثمراتٍ على مستوى السلوك، تتمثل في عدم الإقصاء والإكراه، وهنا نجد أن ابن عاشور قد انطلق ببراعة في تتبع جذور هذه العلل، التي تجذرت في الشخصية العربية، وطلعت على الواقع الجاهلي قبل الإسلام، حيث وُجدت هناك نعرات عربية جاهلية قديمة توارثها العرب من أجدادهم، ومن أهمها اعتدادهم بأنفسهم وإقصاؤهم لغيرهم، سواء على مستوى الفرد أو الجماعة، حيث أورثوا هذه العلل للأجيال التي بعدهم، حتى سببت لهم نخراً وصداً في العلاقات البشرية، وفي هذا يقول ابن عاشور: " إذ كان إعجاب كل قبيلة بفضائلها وتفضيل قومها على غيرهم فاشياً في الجاهلية... وكانوا يُحَقِّرون بعض القبائل"⁶.

في الجانب الديني يمكن القول أنّ الوثنية كانت من أهم ديانات الجزيرة العربية، وأكثرها شيوعاً، وقد شهدت إلى جوارها ديانات أخرى كاليهودية والنصرانية، ولكن الصراع القبلي قد طغى على الصراع الديني، كما يقول إحسان الديك أن: " الولاء للقيم فوق الولاء للدين"⁷.

¹ نفس المرجع: ج 22 ص 300

² نفس المرجع: ج 3 ص 106

³ نفس المرجع: ج 26 ص 260

⁴ المرجع السابق: 6/21

⁵ نفس المرجع: ج 3 ص 193

⁶ نفس المرجع: 258/26

⁷ إحسان الديك، الآخر في شعر الأعشى: ص 30

في هذا السياق يمكن أن نقول إجمالاً أن صورة اليهودي والنصراني عند العرب لم تكن جيدة، فاليهود في نظر العرب شعب فيه خبث ومكر، بل إن صورة اليهودي في المخيال العربي أنه "إنسان مراب يقرض الناس المال من أجل الحصول على أراضيهم إضافة إلى أنه إنسان مكروه وغير مرغوب فيه من خلال المهن التي يعمل بها ويأنف منها العربي مثل الحدادة والصناعة"¹، كما أن النصارى قوم فيهم لين وتواضع وهو ما تأباه الشخصية العربية، التي تتسم بالشجاعة والاندفاع والفروسية.

يمكن أن نقول إجمالاً "أن العرب كانوا يرون أنفسهم أصحاب دين أرقى من تلك الديانتين"².

انطلاقاً من هذه المعطيات رسم لنا ابن عاشور صورة ناصعة عن المنهج الجديد الذي جاء به الإسلام، والذي ينبذ الإقصاء والإكراه، ويُرسى أسساً جديدة، مبنية على التعايش الديني.

وفي هذا السياق يفسر ابن عاشور قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 256]، بقوله: "أي لا تكرهوا أحداً على اتباع الإسلام قسراً"³، وشرح لنا معنى الإكراه بقوله: "الإكراه في الدين هو إكراه الناس على الخروج من أديانهم والدخول في الإسلام"⁴، وفي نفس المعنى المعنى يقول وهبة الزحيلي أن الإسلام "لا يلزم أحداً في الدخول فيه"⁵.

لقد جعل ابن عاشور من الآية السابقة دليلاً واضحاً على "إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه" (ابن عاشور، التحرير والتنوير، صفحة 26/3) وعلل ذلك من زاويتين، أما الأولى: "لأن أمر الإيمان يجري على الاستدلال، والتمكين من النظر، وبالاختيار" (ابن عاشور، التحرير والتنوير، صفحة 26/3)، والثانية: أن الإكراه يتنافى مع قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، حيث يقول ابن عاشور: "وأما رحمة الإسلام بالأمة غير المسلمين فإنما نعني به رحمته بالأمة الداخلة تحت سلطانه وهم أهل الذمة. ورحمته بهم عدم إكراههم على مفارقة أديانهم" (ابن عاشور، التحرير والتنوير، صفحة 169/17).

إن الجانب الإنساني كان مسيطراً على موقف ابن عاشور في هذا الباب، وهو جانب يتفق مع روح الإسلام، لأن الخطورة التي تترتب عن الإقصاء تتمثل في نفي الموجودات بدل التعامل معها لتحقيق التكامل المجتمعي، ولهذا يرى ابن عاشور أنه لا يمكن أن يتحقق التعايش الديني بين أهل الديانات المختلفة ما لم يكن ثمة اعتراف متبادل بينهم، يقوم على نبذ الإقصاء والاكراه.

3.1.3 تحقيق قيمة العدل:

العدل هو عكس الجور، وهو كلمة ترجع إلى المعادلة بين شيئين⁶، ويمكن اعتباره من القيم الأساسية التي جاء بها الإسلام، وجعلها من مُقَوِّمَاتِ الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية، حتى جعل القرآن إقامة القسط - أي العدل - بين الناس هو هدف الرسالات السماوية كلها، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25]، "وليس ثمة تنويه بقيمة القسط أو العدل أعظم من أن يكون هو المقصود الأول من إرسال الله تعالى رُسُلَهُ، وإنزاله كتبه؛ فبالعدل أُنْزِلَتِ الْكُتُبُ، وَبُعِثَتِ الرُّسُلُ، وبالعدل قامت السموات والأرض"⁷.

¹ ينظر: علي حسني الخربوطلي، الإسلام وأهل الذمة: ص 23.

² العتوم علي، قضايا الشعر الجاهلي: ص 423.

³ (ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 3 ص 26).

⁴ نفس المرجع، ج 2 ص 337.

⁵ ينظر: محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها: ص 18.

⁶ ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 186.

⁷ يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده: ص 133.

لقد ذكر ابن عاشور في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 135]، أن العدل هو قوام صلاح المجتمع وغيابه يجر إلى الفساد، فقال: "العدل في الحكم وأداء الشهادة بالحق هو قوام صلاح المجتمع الإسلامي، والانحراف عن ذلك ولو قيد أنملة يجرُّ إلى فسادٍ مُتسلسل"¹.

وفي تقرير واضح وصريح لإحقاق العدل وتطبيقه حتى مع الأعداء المبغضين، يقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8]، و"الشَّانَ" المذكور في هذه الآية الكريمة هو: "شِدَّةُ الْبُغْضِ"²، ولهذا ورد النهي عنه أي: لا "يُكْسِبُكُمُ الشَّانَ الْإِعْتِدَاءَ"³، أي لا يحملنكم بُغْضُهم على الاعتداء عليهم في الحكم.

فالعدل في الإسلام - كما ذكر ابن عاشور - لا يتأثر بحبٍ أو بغضٍ، ولا يُفترق بين مسلم وغير مسلم، بل يتمتع به جميع المقيمين على أرضه من المسلمين وغير المسلمين، مهما كان بين هؤلاء وأولئك من مودة أو شنانٍ، وغيابه يجرُّ الفساد المحقق.

لقد لخص لنا ابن عاشور مسألة إجراء العدل مع غير المسلمين بقوله: " وإجراء العدل بينهم في الأحكام بحيث لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم في الحقوق العامة"⁴، ومن براعة ابن عاشور أنه لم يترك هذه المسألة بلا تفصيل بل استخلص من كتب الفقه أربعة أقسام للحكم بين غير المسلمين نذكرها مختصرة كالتالي:

" القسم الأول: ما هو خاصٌّ بذات الدِّمِّيِّ من عبادته كصلاته وذبحه وغيرها ممَّا هو من الحلال والحرام"⁵، حيث يقول ابن عاشور: " وهذا لا اختلاف بين العلماء في أنَّ أئمة المسلمين لا يتعرَّضون لهم بتعطيله إلَّا إذا كان فيه فسادٌ عامٌ كقتل النَّفس"⁶، و " القسم الثاني: ما يجري بينهم من المعاملات الرَّاجعة إلى الحلال والحرام في الإسلام، كأنواعٍ من الأنكحة والطلاق وشرب الخمر والأعمال التي يستحلونها ويحرمها الإسلام"⁷، حيث يقول ابن عاشور: " وهذه أيضًا يُقرُّون عليها"⁸، و "القسم الثالث: ما يتجاوزهم إلى غيرهم من المفاصد كالسرقة والاعتداء والاعتداء على النَّفوس والأعراض"⁹، حيث ينقل ابن عاشور إجماع العلماء فيقول: " وقد أجمع علماء الأُمَّة على أنَّ هذا القسم يجري على أحكام الإسلام"¹⁰، و "القسم الرَّابع: ما يجري بينهم من المعاملات التي فيها اعتداء بعضهم على بعض: كالجنايات، والدُّيون، وتخاصم الرَّوَّجِين"¹¹، قال ابن عاشور: " فهذا القسم إذا تراضوا فيه بينهم لا نتعرَّض لهم"¹².

4.1.3 إعمال سنة التدافع:

¹ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج5 ص224

² نفس المرجع، ج6 ص86

³ نفس المرجع، ج6 ص86

⁴ نفس المرجع، ج17 ص169

⁵ نفس المرجع، ج6 ص205

⁶ نفس المرجع، ج6 ص205

⁷ المرجع السابق: ج6 ص205

⁸ نفس المرجع

⁹ نفس المرجع

¹⁰ نفس المرجع

¹¹ نفس المرجع

¹² نفس المرجع

بعد أن ذكرنا أن الحياة تقوم على الاختلاف والمغايرة، ولا تقوم على أساس الاقصاء والاكراه، فلا بد أن ندرك أن هذا الاختلاف من مختلف جوانبه، وتحديدًا على صعيد الدين، قد يتولد عنه نوع من الصراع الذي قد ينتهي إلى التصادم.

وفي هذا النطاق تولدت فكرة التدافع كبديل عن الصراع والتصادم، وهي فكرة قرآنية، ذكرها ابن عاشور في تفسيره، وأبرز من خلالها أهمية هذه السنة وضرورتها لاستقامة الحياة والبعد عن الشطط، لدرء الشر وتحجيمه إلى أدنى حد ممكن.

إن مفهوم التدافع عرّفه محمد عمارة بأنه عبارة عن: "حراك واستباق يعدل الخلل الفاحش بين الفرقاء المختلفين، ليعيد العلاقة بينهم إلى مستوى التوازن الوسطي العادل"¹، بمعنى أن التدافع لا يريد صرع ولا إزهاق الآخر.

ومن هنا نقول أن مفهوم التدافع - في رؤية ابن عاشور - هو التفاعل والتواصل مع الآخر سواء في جميع الأحوال، وهذا بطبيعة الحال يؤسس لمنهج أخلاقي منضبط في منع وصول نزاعات الناس إلى مرحلة الفساد والهدم، فالتدافع بهذا المعنى بديل للتصادم والصراع.

وحتى نبين ذلك ينبغي أن ننبه أن سنة التدافع قد استنبطت من آيتين كريمتين، الأولى في سورة البقرة والثانية في سورة الحج، وسنقف أولاً مع تفسير ابن عاشور للآية الكريمة الواردة في سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: 251]

... لفسدت الأرض² ... فلا جرم لولا دفاع الناس بأن يدافع صالحهم المفسدين، لأسرع ذلك في فساد حالهم، ولعمم الفساد أمورهم في أسرع وقت³، ثم يقول في موضع آخر من التحرير والتنوير: "إنّ دفاع الناس بعضهم بعضاً يصدّ المفسد عن محاولة الفساد، ونفس شعور المفسد بتأهب غيره لدفاعه يصده عن اقتحام مفاصد جمّة"⁴.

وما يثير الانتباه في سنة التدافع أنه لا يقتصر نفعها على المسلم فقط، بل يشمل نفعها غير المسلم كذلك، وهو ما أشار إليه ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْجَمَتِ صَوْمِعُ وَيَبِيعُ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: 40]، "بأنه دفاع عن الحق والدين ينتفع به جميع أهل أديان التوحيد من اليهود والنصارى والمسلمين، وليس هو دفاعاً لنفع المسلمين خاصة"⁵.

المعنى: "لولا دفاع الناس عن مواضع عبادة المسلمين لصري المشركون ولتجاوزوا فيه المسلمين إلى الاعتداء على ما يجاور بلادهم من أهل الملل الأخرى المناوية للملة الشّرك وهدموا معابدهم من صوامع، وبيع، وصلوات، ومساجد، يذكر فيها اسم الله كثيراً، قصدا منهم لحو دعوة التوحيد ومحققاً للأديان المخالفة للشّرك"⁶.

5.1.3 تحقيق قيمة التعاون:

إن التعاون من المصطلحات التي تشير إلى التفاعل، وهو من القيم التي تنطوي على سعي لتحقيق أهداف واهتمامات مشتركة، ولهذا يمكن اعتباره سلوكاً حضارياً، وضرورة حياتية لا تستغني عنه جميع المجتمعات، بل هو سرّ نجاحها.

لقد عرض لنا ابن عاشور النظرة القرآنية للتعاون، حيث جعل أساسها الأول الذي تقوم عليه هو التعارف أولاً، حيث يقول ابن عاشور في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

¹ محمد عمارة، في فقه المواجهة بين الغرب والإسلام، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط2، 1427هـ، 2007م: ص156، 157

² (ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2 ص500

³ نفس المرجع

⁴ نفس المرجع: ج2 ص503

⁵ نفس المرجع: ج17 ص276

⁶ نفس المرجع

[الحجرات: 13]: " وحكمته من هذا الجعل أن يتعارف النَّاسُ، أي يعرف بعضهم بعضاً"¹، ويرى ابن عاشور أن هذا التعارف هو السبيل الأمثل للتعاون على بناء الحضارة الانسانية، فيقول: " وما انتشرت الحضارات المماثلة بين البشر إلا بهذا النَّاموس الحكيم"²، ويؤكد ذلك في موضع آخر من تفسيره فيقول إن هذا التعارف القائم على تراكمات الجهود: " جاء بهذه الحضارة المرتقية مع العصور والأقطار"³.

لقد انتقل ابن عاشور إلى بُعدٍ آخر في عرض قيمة التعاون فجعل لها هدفاً إنسانياً لا يرتبط بدين معين، ويتمثل في تحقيق البرّ، فقال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٥١﴾ [المائدة: 2] "فهم وإن كانوا كفاراً يُعَاوَنُونَ على ما هو برٌّ"⁴.

إن قيمة التعاون -في نظر ابن عاشور- تنطلق من التعارف بداية، لبناء الحضارة، ولا يقتصر التعاون على المسلم مع المسلم بل يتعداه إلى غير المسلم إذا كان الهدف نبيلاً وهو: (تحقيق البرّ).

2.3 ضوابط التعايش الديني عند ابن عاشور:

لا شك أن التعايش الديني من القضايا المهمة التي تحتاج إلى ضوابط، حتى لا يفقد الدين خصوصياته ومعالمه، وهو ما بينه ابن عاشور وستتناوله في الفروع التالية:

1.2.3 الالتزام بالوسطية:

إن الرسالة الإسلامية رسالة قائمة على الوسطية، وتتسم على مستوى النظرية والتطبيق بالزام معتقيها بالتعامل مع أبناء البشرية كافة مهما كان لونهم أو دينهم أو قوميتهم، على أنهم أعضاء في المكوّن الاجتماعي المطلوب إقراره والحفاظ عليه، وقد زخر القرآن الكريم والسنة المطهرة بأروع الصور النظرية والتطبيقية التي جسدت تلك المفاهيم.

ذكرنا أن ابن عاشور يرى أن المسلم لا يرفض الحوار ولا يأبى الاعتراف بالآخر، المغاير فكرياً ودينيّاً وحضاريّاً، ولا يعيش في دائرة التعصب الأعمى، الذي يؤلّد الإقصاء والإكراه، ولهذا فقد وظّف العلامة ابن عاشور في هذا السياق الوسطية كضابطٍ لخدمة التعايش الديني، لغرض واضح هو استيعاب الخلافات، وبناء جسور للتواصل القائم على أساس التسابق للخيرات.

إن معنى الوسطية نجده في تفسير ابن عاشور لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ٢١٣﴾ [البقرة: 143]، حيث يقول: "الوسط هو الخيار العدل الخارج من بين طرفي إفراط وتفریط"⁵، ويؤكد ذلك في موضع آخر من تفسيره فيقول أن الوسط يكون بين "خلقين ذميمين فيهما إفراطٌ وتفریطٌ"⁶، فالوسطية - عند ابن عاشور - تتطلب مركزية الشيء وأجوده وأفضله، كما ذكر ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ٢٨﴾ [القلم: 28]، " وأوسطهم أفضلهم وأقربهم إلى الخير"⁷.

¹ نفس المرجع: ج 26 ص 259

² نفس المرجع: ج 26 ص 260

³ المرجع السابق: ج 19 ص 56

⁴ نفس المرجع: ج 6 ص 87

⁵ نفس المرجع: ج 2 ص 19

⁶ نفس المرجع: ج 2 ص 17، 18

⁷ نفس المرجع: ج 29 ص 86

ومن هنا يمكننا أن نقول أنّ الوسطية باعتبارها كضابط للتعایش الديني، تتجلى في اجتناب الغلو من جهة واجتناب التساهل والذوبان من جهة ثانية، خاصة في المعاملة مع المخالف في الدين، وهذا المعنى قد ذكره قطب محمد صانو: "الوسطية تعصم الفرد من والمجتمع من الانهيار والانحلال معا، كما تعصمهما من الذوبان والانذثار"¹.

إن من لوازم هذه الوسطية - كما ذكرت الآية الكريمة - الشهادة على الناس، "ومن مكمّلات معنى الشهادة على الناس في الدنيا وجوب دعوتنا الأمم للإسلام"².

إن الوسطية في نظر ابن عاشور تقوم على مهمة الشهادة على الآخر من خلال استيعابه في كل الأحوال، سواء أسلم أو بقي على دينه، ولن يتم ذلك إلا بفهمه والتعایش معه من منطلق ديني، وكل هذا يبعث المسلمين الملتزمين بتعاليم ديننا الحنيف، على التمتع بمميزات النظرة الحضارية، التي تؤهلهم للتفاعل الإنساني مع كل من يدخل في دائرة تعاملهم.

2.2.3 التمييز بين الثوابت والمتغيرات:

إن الثوابت والمتغيرات وصف للأحكام والفتاوى، وليست وصفا للنصوص الشرعية لأنها باقية، ولكن الاجتهاد في نصوصها الظنية، وقد عبّر الإمام الشاطبي عن وصف هذه الثوابت بقوله أمّا: "كَلْيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ، وضعت عليها الدنيا وبها قامت مصالحها في الخلق، حسبما بيّن ذلك الاستقراء، وعلى وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضا؛ فذلك الحكم الكلّي باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها"³، وعبّر عن وصف المتغيرات بقوله: "وهي التي يتعلّق بها الظن لا العلم، فإذا كان كذلك؛ لم يصحّ أن يُحكّم بالثّانية على ما مضى لاحتمال التبدّل والتخلّف"⁴.

يمكن القول أنّ الثوابت يُراد بها القطعيّات، ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد، بخلاف المتغيرات التي يُراد بها موارد الاجتهاد وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح، ومن هنا يتبيّن أن الإسلام الحنيف ذو شقين من الأحكام: شق ثابت لا يتغيّر وهو يمثل أصول الإسلام الاعتقادية والأخلاقية والعبادية وأصول المحرمات مما أجمعت عليه الأمة، وشق متغير تتعدد فيه الآراء والاجتهادات ما دامت صادرة من أهلها.

في باب التعایش الديني وظّف ابن عاشور هذا الضابط توظيفاً دقيقاً، حيث أنه "استطاع بما بذله من جهود علمية، وما عُرف به من جرأة على قول الحق إثراء المكتبة الفقهية بحزمة من فتاوى استمدت قوتها من روح الشرع الحنيف وحسن الفقه للواقع المعيش"⁵، وخير مثال له صلة صلةً بموضوعنا، هو "تأييده للفتوى الترنسفالية"⁶.

يمكننا القول باختصار أن "هذا الضابط يفتح للمسلم فردا كان أو جماعة مجالا واسعا للاختيار والترجيح بين مختلف الاجتهادات، حيث يرفض كل اجتهاد يعمق الفجوة بينه وبين الآخر، ويأخذ بالاجتهادات التي تمكنه من التفاعل الإيجابي والتعاون البناء مع الآخرين في حدود

¹ ينظر: قطب محمد صانو، في التواصل مع الآخر معالم وضوابط ووسائل: ص26

² (ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2 ص21

³ إبراهيم بن موسى بن محمد اللحيمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ،

1997م: ج2 ص510

⁴ نفس المرجع

⁵ فتحي حسن ملكاوي، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، رؤية معرفية ومنهجية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1432هـ، 2011م: ص166.

⁶ هي فتوى محمد عبده (ت. 1323 هـ)، سألها قوم من المسلمين في بلاد الترنسفال، وصدرت الفتوى في شعبان 1321 هـ. والفتوى جاءت ردا على عدة مسائل مختلفة، منها لبس البرنيطة وجواز أكل المسلمين من ذبائح أهل الترنسفال، وقد أيدها ابن عاشور جملة وتفصيلا، ينظر: محمد الطاهر ابن عاشور، فتاوى الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، جمع وتحقيق، محمد بن إبراهيم بوزغيب، دبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط1، 2004م، ص342-349.

الثواب الشرعية"¹، فلا بد من استحضار الفروق بين الثواب والمتغيرات في الأحكام الشرعية، وعدم الخلط بينهما، فالثواب ينبغي أن تبقى ثواب والمتغيرات يتعامل معها في ضوء ما يستجد في الواقع والزمان والمكان.

3.2.3 مراعاة الولاء والبراء:

إن مسألة الولاء والبراء في الإسلام من المسائل التي طال الحديث فيها قديماً وحديثاً، وهذا المفهوم له ارتباط وثيق مع التعايش الديني بين المسلمين وغيرهم، وحتى نسلط الضوء على هذه المسألة من زاوية الصلة بينها وبين التعايش الديني، لا بد أن نجيب عن هذه التساؤلات: هل الولاء والبراء من مسائل العقيدة أم من مسائل الفقه من منظور ابن عاشور؟ وهل يرى ابن عاشور أن الولاء والبراء يكون على أساس العقيدة أم على أساس الوطن؟ وما صلة ذلك بالتعايش الديني؟

لقد وجدت أن ابن عاشور لم يخرج عن إجماع العلماء في هذه المسألة فقال: "وقد اتفق علماء السُّنة على أنَّ ما دون الرضا بالكفر ومما لأهم عليه من الولاية لا يوجب الخروج من الرتبة الإسلامية ولكنَّه ضلالٌ عظيمٌ"²، ولكنه لم يكتف بهذا بل أضاف قيوداً جديدة لهذه المسألة ومن ذلك مراعاة حال المسلمين قوة وضعفاً، حيث قال: "وهو مراتب في القوة بحسب قوة الموالاة وباختلاف أحوال المسلمين"³. لقد جعل ابن عاشور الولاء للعقيدة مُقدِّم على الولاء للوطن، في سياق مدحه للمهاجرين والأنصار حيث قال: "فالمهاجرون امتازوا بالسُّبق إلى الإسلام وتكبَّدوا مفارقة الوطن، والأنصار امتازوا بإيوائهم، وبمجموع العملين حصل إظهار البراءة من الشُّرك وأهله... وكان فضل المهاجرين أقوى لأنَّهم فضَّلوا الإسلام على وطنهم وأهلهم"⁴، ويؤكد نفس المعنى في موضع آخر من تفسيره في سياق شرحه لمعنى الهجرة، حيث اعتبرها من مصطلحات القرآن الدالة على أن "مفارقة الوطن لأجل المحافظة على الدين"⁵، ومن هنا نقول أن ابن عاشور يرى أن الولاء للعقيدة مقدم على الولاء للوطن.

وفي الوقت نفسه يفرِّق ابن عاشور بين الموالاة والمعاملة فيقول: "وأدنى درجات الموالاة المخالطة والملابسة في التجارة ونحوها، ودون ذلك ما ليس بموالاة أصلاً، وهو المعاملة، وقد عامل النَّبي صَلَّى الله عليه وسلَّم يهود خيبر مساقاةً على نخل خيبر"⁶، كأن ابن عاشور هنا يجعل الولاء الولاء والبراء من المسائل التي تدور بين العقيدة والفقه بحسب كل حالة.

وحتى يضبط ابن عاشور مسألة الولاء والبراء، فقد بسط في تفسيره التحرير والتنوير الكلام فيها، وجعل لها ثمانية أحوال ولكل حالة حكماً خاصاً بها فقال: "والموالاة تكون بالظاهر والباطن وبالظاهر فقط، وتغورها أحوالٌ تتبعها أحكامٌ، وقد استخلصت من ذلك ثمانية أحوال"⁷. أحوال"⁷.

ما يمكن ملاحظته أن الحالات الثمانية التي ذكرها ابن عاشور للموالاة لم أجد منها سوى حالتين اثنتين فقط لهما ارتباط بموضوع بحثنا، وهما الحالة السادسة والسابعة، سأذكرهما باختصار كما أوردهما ابن عاشور وهما: أولاً: "الحالة السادسة: أن يتَّخذ واحدٌ من المسلمين واحداً من الكافرين بعينه ولياً له، في حسن المعاشرة أو لقراءة، لكمال فيه أو نحو ذلك، من غير أن يكون في ذلك إيذاءً بالمسلمين، وذلك غير ممنوع"⁸، لقد جعل ابن عاشور قيوداً لهذه الموالاة وهو عدم الإضرار بالمسلمين، ثانياً: "الحالة السَّابعة: حالة المعاملات الدُّنيويَّة: كالتَّجارات،

¹ ينظر: قطب محمد صانو - في التواصل مع الآخر معالم وضوابط ووسائل: ص 26

² ابن عاشور، التحرير والتنوير ج 6 ص 230

³ نفس المرجع

⁴ المرجع السابق، ج 10 ص 84

⁵ نفس المرجع، ج 14 ص 299

⁶ نفس المرجع، ج 6 ص 231

⁷ نفس المرجع، ج 3 ص 217

⁸ نفس المرجع، ج 3 ص 220

كالتجارات، والعهود، والمصالحات، أحكامها مختلفة باختلاف الأحوال وتفصيلها في الفقه¹، إن هذا الذي ذكره ابن عاشور، يدخل في باب المعاملات التي لا صلة للعقيدة بها، ولا يرتبط بها إيمان وكفر، بل هو من مسائل الفقه. فالولاء والبراء يعتبر ضابطاً مهماً في مسألة التعايش الديني، بالنسبة لابن عاشور، على شرط أن يقوم على الاحترام المتبادل، والتعامل الدنيوي الذي لا يجرُّ إلى الاضرار بالمسلمين.

خاتمة:

إن التعايش الديني يُراد به التقاء إرادة المسلمين وغيرهم من أجل التفاعل البنّاء، في جوٍّ من التعاون على ما فيه الخير الذي يعمُّ الجميع بلا استثناء، خاصة إذا جمعهم بلد واحد، وفي هذا السياق رأى العلامة الطاهر ابن عاشور أن التعايش الديني صار أمراً محتوماً فرضه الواقع بملاساته المتغيرة، ولهذا قام الشيخ برسم إطارٍ جديدٍ لهذا التعايش، من خلال إقامة جسورٍ بين المسلمين وغيرهم، تقوم على أسسٍ وضوابط لا بد من توفرها.

لقد توصلت في هذا المقال إلى نتائج سألخصها في النقاط التالية:

- لا ينكر مسلمٌ عالمية الإسلام الثابتة بالنصوص القطعية، وهذا يستلزم انفتاح الثقافة والحضارة الإسلامية مع ثقافات الشعوب تأثيراً وتأثراً.
- الاختلاف بين البشر واقع بمشيئة الله ولا رادَّ لها، وهذا الاختلاف الواقع بقدر الله ومشيئته تجعل للآخر غير المسلم حقا في الكرامة والصيانة، ولا يقوم التعايش الديني في غياب احترام الآخر واقصائه، فالاختلاف ليس مسوغاً للإقصاء بل هو مجال رحب للتنوع والثراء.
- حرية الاعتقاد مكفولة حيث أعلن القرآن صراحة أنه لا يجبر أحداً على معتقده ولا يكرهه على الدخول في دين لا يريد.
- الإسلام يدعو إلى التعامل مع الإنسان كإنسان دون إفراط أو شطط، واستحضار قيمة العدل في المعاملة، كما نبّه إلى احترام الآخر -غير المسلم- وحرم على المسلم أن ينال من أحدٍ في شخصه أو معتقده.
- ينبغي إعمال سنة التدافع
- ينبغي ترسيخ قيمة التعاون
- ينبغي استحضار الوسطية في التعامل مع الآخر
- مراعاة الولاء والبراء

قائمة المراجع:

- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير ب الشاطبي. (1417هـ، 1997م). *الموافقات* (الإصدار 1، المجلد 2). دار ابن عفان.
- ابن اسحاق. (بلا تاريخ). *سيرة ابن إسحاق* (ت 151هـ).
- ابن كثير. (بلا تاريخ). *البداية والنهاية*.
- علي العتوم. (بلا تاريخ). *قضايا الشعر الجاهلي*.
- علي حسني الخربوطلي. (بلا تاريخ). *الإسلام وأهل الذمة*.

¹ نفس المرجع، ج3 ص220

- علي عطية الكعبي. (2014م). التعايش السلمي بين الأديان السماوية في الأندلس من الفتح الإسلامي حتى نهاية دول الطوائف (الإصدار 1). بغداد: مكتبة عدنان للطباعة والنشر.
- قطب محمد صانو. (بلا تاريخ). في التواصل مع الآخر معالم وضوابط ووسائل.
- محمد الزحيلي. (بلا تاريخ). الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها.
- محمد الطاهر ابن عاشور. (2004م). فتاوى الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (الإصدار 1). دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.
- محمد الطاهر ابن عاشور. (2006). أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. تونس، القاهرة: دار سحنون، دار السلام.
- محمد الطاهر ابن عاشور. (بلا تاريخ). التحرير والتنوير (المجلد 3).
- محمد عمارة. (1427 هـ، 2007م). في فقه المواجهة بين الغرب والإسلام (الإصدار 2). القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت